Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فانظر كلامه هذا فإنه صير القبض هو المشهور عند المالكية من حيث لا يعلم لأن القبض هو رواية مالك باتفاقٍ ، ومشهورٌ مذهبه في زعمهم السدل، فكيف يتركون ما هو مشهور عندهم من تقديم الرواية على المذهب لغيره ويسمون ما صاروا إليه أيضاً مشهوراً؟ فهذا تناقض ظاهر.

هذا مع ما مرَّ أول الفصل الرابع من الباب الأول من حمل بعض العلماء ما روي عن ابن الزبير من الإرسال على أنه كان يرسل ثم يقبض، كما هو مذهب بعضهم ومع ما في الجزء الرابع من فتح الباري في الكلام على بيع الخيار من أن الخلاف إنما يجري في الصحابة. وأما غيرهم فلا خلاف في تقديم روايته على مذهبه.

وأما قوله: أن القبض لم يُرو عن أبي بكر الصديق، وإن ابن الزبير أخذ عنه هيئة الصلاة واستنباطه من ذلك أنه كان يرسل، فذلك كله منتقض بما مر من رواية القبض عن أبي بكر قولاً وفعلاً.